ISSN: 2737-8152

مجلة القانون و المجتمع

دورية علمية محكمة و مفهرسة، تعنى با لدراسات الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية، تصدر عن معهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية.

العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول 2024

أمباركي بنيونس

إشكالية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية بين النص القانوني و الاجتهاد القضائي بالمغرب

REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES
ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIAL

معرف الغرض الرقمي: 10.5281/zenodo.10790917 العدد الثاني عشر السنة الرابعة / يناير مارس 2024

إشكالية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية بين النص القانوني و الاجتهاد القضائي بالمغرب

THE ISSUE OF ESTABLISHING ASSOCIATIONS AND POLITICAL PARTIES, BETWEEN LEGAL TEXTS AND JURISPRUDENCE IN MOROCCO

أمباركي بنيونس
دكتور في القانون و العلوم و العلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية، جامعة محمد الاول وجدة، المغرب

CC BY

أمباركي, . بنيونس . (2023). إشكالية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية بين النص القانوني و الاجتهاد القضائي بالمغرب. مجلة القانون و المجتمع, 4(12), 154-178.
https://doi.org/10.5281/zenodo.10790917

إشكالية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية بين النص القانوني و الاجتهاد القضائي بالمغرب

مجلة القانون و المجتمع
العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول سنة 2024

أمباركي بنيونس
دكتورفي القانون والعلوم السياسية
جامعة محمد الاول وجدة، المغرب

الملخـص:

يتمحور هدا الموضوع حول إشكالية الحق في ممارسات الحريات العامة خاصة الحق في تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية ، والتضييق على ممارسة هدا الحق من طرف السلطة التي تفرض مراقبة صارمة على مساطر التأسيس وما يترتب عن دلك من منازعات تتطلب تدخل القاضي الإدا ري .

فعلى الرغم من أن المشرع المغربي خول للجمعيات والأحزاب السياسية حق ممارسة أنشطتها بكل حرية في إطار القانون، وحدد شروط وإجراءات تأسيسها، فقد تظهر في الأفق منازعات بينها وبين السلطة من جهة أو بين الأعضاء والقيادات التنظيمية لهاته الهيآت من جهة أخرى. وهذه المنازعات تتخذ صورا ومظاهر متعددة، فقد تكون على مستوى الإخلال بمسطرة التأسيس كعدم استكمال الوثائق اللازمة، أو عدم

ردمد : 8152 – 2737
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

احترام النصاب القانوني الكافي أو انعدام الأهلية القانونية للتقاضي، أو قد تكون لعيب الانحراف في استعمال السلطة.

الكلمات المفاتيح:الحريات العامة، النظام التصريحي، النظام الترخيصي، وصل ايداع، المجتمع المدني.

THE ISSUE OF ESTABLISHING ASSOCIATIONS AND POLITICAL PARTIES BETWEEN LEGAL TEXTS AND JURISPRUDENCE IN MOROCCO

Abstract

This subject revolvers round the problem of the right to exercise public liberties, especially the right to establish associations and political parties, and the restrictions imposed on exercising this right by authorities imposing strict control over the founding procedures, leading to disputes requiring legal intervention.

Despite the Moroccan legislator granting associations and political parties the right to freely conduct their activities within the legal framework, setting conditions and procedures for their establishment, conflicts may arise between them and the authorities or among members and organizational leadership. These disputes manifest in various forms, such as failure to complete necessary documentation, lack of sufficient legal representation, or misuse of authority.

Administrative positions often tend towards arbitrariness, either refusing to accept establishment files or withholding acknowledgment receipts. In such cases, the administrative judge intervenes to rebuke the administration's decisions and stress compliance with the legal texts regulating this freedom, whether it involves forming an association or a political party.

Mbarki BENYOUNES

PhD in public law and political sciences

Mohamed 1st University, Oujda, Morocco

Keywords : public liberties-civil society-deposit receipt-declaratory regime-the authorization regime.

مقدمة:

تحتل الجمعيات والأحزاب السياسية مكانة متميزة في المجتمعات الديمقراطية باعتبارها تقوم بأدوار طلائعية في مجال تأطير وتعبئة المواطنين، وتنشيط الحياة الاجتماعية والسياسية بالبلاد. لذلك سعت معظم الدول ومن بينها المغرب إلى تشجيع هذه التنظيمات وإعطائها المكانة التي تستحقها من خلال تحصين أعمالها ومنحها هامشا من الحرية لممارسة أنشطتها في إطار القانون، وإشراكها في كل مناحي التنمية وتدبير الشأن العام.

ورغم تشابه وتقاطع الجمعيات والأحزاب السياسية في بعض الأمور فإنها تختلف في الوظائف والأهداف التي أنشئت من أجلها، فالجمعية وفقا للفصل الأول من ظهير الحريات العامة الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم؛ وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

وتندرج الجمعية ضمن خانة ما يسمى بالمجتمع المدني، وعبارة "المجتمع المدني" كانت تستعمل لوقت طويل للدلالة على مجتمع المواطنين أو "مجتمع المواطنة"، أما المعنى السياسي والفلسفي للمفهوم فسيتشكل مع هيكل الذي يؤكد نشأته في ارتباط بين دائرتين هما: الدائرة الاجتماعية-الاقتصادية والدولة[1].

تغير مفاهيم المجتمع المدني بتغير المواقف الإيديولوجية للمتحدثين، حيث يختلف المفهوم الليبرالي لهذا المصطلح عن الرؤى الاشتراكية الديمقراطية، والديمقراطية الراديكالية، وكذلك الفهم الإسلامي له، بالإضافة إلى أنه يتخذ أشكالاً متنوعة في العالم الثالث تختلف عما هو عليه في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك حسب تصوّرات النخب المحلية .

ويعرف معجم "لاروس" المجتمع المدني بأنه "الهيكل الاجتماعي النقيض للطبقة السياسية"، ويعرفه معجم "أوكسفورد" بأنه "مجتمع يعمل كجماعة تضم مواطنين تجمعهم مصالح وأنشطة مشتركة". من خلال هاذين التعريفين يمكننا مقاربة المجتمع المدني بالمغرب عبر النبش في العوامل والأحداث التي أدت إلى ظهوره، فقد عرف المغرب بعد الحماية تغيرات أساسية في بنيات الحكم والسلطة، وكذا في البنى الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن التشريع والعمل السياسي، لكن مهما بلغت درجة هذه التغيرات من عمق، تظل مؤسسة الحكم هي العنصر الثابت الذي لم يطله أي تغيير.

بعد الشلل الذي عاناه النشاط السياسي التحرري خلال الثلاثين سنة الأولى بعد الاستقلال، اتجهت النخب المغربية نحو

[1]- مصطفى كاك، "المجتمع المدني والمناقشة السياسية"، مجلة نوافذ، عدد 65، يونيو 2018. ص. 33.

المشاركة الفعّالة في جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، بدلاً من الاعتماد على المشهد السياسي الذي سيطرت عليه الدولة.

وتقوم الجمعيات بأدوار ووظائف فائقة الأهمية في تنمية المجتمع من خلال الخدمات الجليلة التي تقدمها للمواطنين، والمساهمة الفعالة في إرساء دعائم المجتمع المدني وتعزيز قيم المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان، ودعم القضايا الوطنية والتعبير عن هموم وانشغالات المواطنين والدفاع عن مصالحهم والقيام بدور الوسيط في إيصال أصواتهم إلى الدولة. وتشتغل الجمعيات طبقا للأهداف المرسومة في أنظمتها الأساسية في احترام تام للإطار القانوني الذي حدده المشرع في الفصل 3 من ظهير الحريات العامة الذي يوجب عدم مس الجمعيات بكل ما يخص المبادئ السامية ومقدسات البلاد. ويمكن التمييز في إطار الجمعيات بين التنظيمات التي يسعى الأفراد من خلالها إلى تحقيق أهداف خاصة ومحددة مثل التنظيمات المهنية أو النقابات التي تتخذ كهدف أساسي لها الدفاع عن مصالح أعضائها، وبين التنظيمات التي يسعى الأفراد من خلالها إلى تحقيق أهداف عامة ومتنوعة مثل الجمعيات الخيرية والثقافية.

أما بخصوص الأحزاب السياسية فمن الصعوبة بمكان إعطاء تعريف جامع وشامل للحزب نظرا لاختلاف المواقف والآراء والزاوية التي ينظر منها كل باحث، فمن حيث المدخل الإيديولوجي يتم تعريف الحزب على أنه "مجموعة القيم والمبادئ التي تقوم عليها مختلف الأحزاب السياسية، وتعمل من أجل ترجمتها إلى برامج سياسية واقتصادية واضحة ومحددة تميزها عن غيرها من التنظيمات السياسية"[2]، ومن حيث المدخل التنظيمي يعتبر موريس دوفرجيه Maurice Duverger أن الأحزاب السياسية هي عبارة عن منظمات متخصصة تشبه الجيوش في طريقة تنظيمها... جماعات محكمة البنيان دقيقة المفاصل، يترتب أعضاؤها وفق درجات محددة مهيأة للنضال من أجل الفوز بالسلطة[3].

يعتقد البعض أن نشأة الأحزاب المعاصرة تعود إلى حوالي عام 1850، حيث كانت الأحزاب السياسية، باستثناء الولايات المتحدة، غير موجودة بالمعنى الحديث للكلمة قبل ذلك الزمن في حين يرى بعض الباحثين والمفكرين أن هناك أصلين رئيسيين للأحزاب: الأصل الانتخابي والبرلماني، والأصل الخارجي أو غير الانتخابي وغير البرلماني.

بينما تم تعريف الحزب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية[4] على أنه تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية،

[2]- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991. ص. 101.

[3]- موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، مطبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة،2011. ص. 7.

[4]- ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 5989 بتاريخ 26 ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص. 8172.

يؤسس طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف". والمغرب كغيره من الدول عرف ظهور الأحزاب السياسية كنتيجة حتمية للأوضاع السياسية السائدة، و يتفق الباحثون على أن عام 1934 هو العام الذي عرف فيه المغرب التنظيم الحزبي ولو أن هذا التنظيم لم ينطلق من فراغ، بل استفاد من إرث تنظيمي تقليدي.

وفي سنوات الاستقلال الأولى بعد عام 1956، أخذت الحركة السياسية المغربية تعيش ميلاد تنظيمات جديدة عبر قناتين: الأولى تلك التنظيمات التي أقيمت بمساعدة القصر، وهي التنظيمات المسماة بـ "أحزاب الإدارة"، والثانية بسبب الانقسامات التي أخذت تظهر في صفوف حزب الاستقلال وتكرست كتنظيمات منشقة عنه. وتلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في التنشئة السياسية عبر إكساب المواطنين ثقافة سياسية وقيم ومبادئ تمكنهم من استيعاب وفهم دواليب النظام السياسي في شموليته، وتهدف بالأساس إلى توسيع قاعدتها الجماهيرية عبر استقطاب المزيد من المنخرطين الذين يتم تجنيدهم وتأطيرهم من خلال شرح توجهاتها والتعريف ببرامجها وأهدافها ليكونوا سندا لها في الحصول على مراكز قيادية في الدولة .

ولقد عمل المشرع المغربي منذ السنوات الأولى للاستقلال على استلهام مبادئ الحريات العامة وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وإدراجها في تشريعاته، إذ بادر في أول قانون للحريات العامة لسنة 1958 إلى إقرار حق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية بكل حرية، واعتماد نظام التصريح عند إيداع ملف تأسيسها لدى السلطات الإدارية، وأوكل للقضاء مهمة حلها في حالة مخالفتها للضوابط القانونية المعمول بها، وهو تقدم ينسجم مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان، ويتماشى مع مقتضيات دولة الحق والقانون. وقد سار على هذا النحو سواء في التغييرات التي لحقت قانون تأسيس الجمعيات، أو القانون رقم 36.04، وكذا القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، غير أن عدم التدقيق في الفصول القانونية التي يغلب عليها الطابع الفضفاض، والهاجس الأمني لدى السلطة المحلية، حول هذا المبدأ إلى نظام ترخيصي وتم بالتالي تقييد مبدأ الحرية .

وخضوع كل ذلك لمزاج السلطة ولطبيعة وخصوصيات كل مرحلة، وكذا لمواقف المؤسسين وموقف السلطة منهم، رغم تنصيص الدستور الحالي على مبدأ حرية التأسيس وممارسة الأنشطة، ويتجلى ذلك في الفقرة الثانية من الفصل 7 التي ورد فيها على أنه تؤَسِّس الأحزاب وتمارس نشاطها بحرية، ملتزمةً بأحكام الدستور والقانون، وبالمثل تُؤَسِّس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس نشاطها بحرية، داخل إطار احترام الدستور والقانون. ولا يمكن حل هذه الجمعيات أو تعليق نشاطها من قبل السلطات العامة إلا بقرار قضائي.

ولا ريب أن مثل هذا الأسلوب الذي تتجه السلطة الإدارية في التعاطي مع تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، والتي غالبا ما تكون خارج الإطار القانوني في خرق سافر للدستور الذي يكفل هذا الحق، تؤدي حتما إلى نشوء نزاع سواء قبل التأسيس أو بعده، وتتعلق هذه المنازعات إما بمسطرة التأسيس، أو بمخالفة القانون، مما يطرح إشكالا في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية .

إن أغلب النزاعات التي تنشأ بين الجمعيات والأحزاب السياسية من جهة، والإدارة من جهة ثانية، تتعلق بمدى احترام الشروط والإجراءات القانونية الشكلية التي يتطلبها ملف التأسيس،مع العلم أن الحق في تأسيس الجمعيات يُعد جزءًا من الحريات التي ينبغي للأفراد التمتع بها، إلا أن استمتاعهم بهذه الحرية غالبًا ما يتوقف على تدخل الإدارة.

يشترط القانون قبل ممارسة هذه الحرية إبلاغ السلطات الإدارية، ولكن في كثير من الأحيان تتخذ الإدارة مواقف متعجرفة، حيث ترفض استلام ملف تأسيس الجمعية أو تمتنع عن تسليم وصل الإيداع. وفي مثل هذه الحالات، يتدخل القاضي الإداري لينكر على الإدارة تصرفها ويذكرها بضرورة الامتثال للنصوص القانونية التي تنظم هذه الحرية، سواء كان ذلك يتعلق بتأسيس جمعية أو حزب سياسي.

إذن في هدا المقال سنحاول أن نسلط الضوء عن الأسباب التي تؤدي بالسلطة الإدارية إلى التماطل أو الامتناع عن تسليم و صل الإيداع رغم استيفاء جميع الشروط الخاصة بتأسيس الجمعيات و الأحزاب :

هل هدا الامتناع نابع من هاجس سياسي و أمني، أو أن الإدارة خولت لنفسها الحق في استعمال سلطة تقديرية في اتخاد إجراءات فردية، كسلطة إدارية عند فحص ملف التصريح.

فلهدا سنحاول عرض بعض الوقائع التي من خلالها سنتعرف على هده الأسباب على ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي. سواء على مستوى القيود المفروضة على حرية التأسيس، ومدى خضوع هذه الحرية لنظام التصريح أم لنظام الترخيص (المطلب الأول)، أو على مستوى رفض تسليم وصل الإيداع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خضوع تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية لنظام التصريح

أكد المشرع المغربي سواء في الدستور أو القوانين المؤطرة لحق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية على أن حرية التأسيس تخضع لنظام التصريح، دون حاجة لإذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي على أعلى مستوى، كما أوجب القانون قبل ممارسة هذا الحق إجبارية إشعار السلطات الإدارية عبر تصريح مكتوب، إلا أن موقف الإدارة في كثير من الأحيان يتسم بالشطط والتعسف وتجاوز السلطة، مما يؤدي إلى نشوء خلافات قد تظهر إما على مستوى الإجراءات

الشكلية للتأسيس، (الفرع أول)، أو على مستوى شروط التقاضي، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية لتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية

لقد تم تقييد الجمعيات والأحزاب السياسية بشروط وإجراءات شكلية تبدو أكثر صرامة وتعقيدا بالنسبة للأحزاب السياسية، والحكمة من ذلك هو إضفاء طابع الجدية على تأسيسها، وترشيد وعقلنة العمل السياسي؛ على اعتبار أن الأحزاب السياسية طبقا للفصل 7 من الدستور،تهدف إلى تأطير المواطنين والمواطنات وتعزيز وعيهم السياسي، ودعم مشاركتهم في الحياة الوطنية وتدبير الشؤون العامة.

كما تعمل على تعزيز التفاعل والمشاركة الفعّالة في العملية الديمقراطية، وتعبير إرادة الناخبين، والمساهمة في ممارسة السلطة الشعبية. إضافة إلى ذلك فقد بوأها المشرع الدستوري مكانة هامة كمؤسسة دستورية ضمن مؤسسات الدولة.

بالمقابل فإن شكليات تأسيس الجمعيات تبقى نسبيا بسيطة بالمقارنة مع مسطرة تأسيس الأحزاب السياسية، على اعتبار أن أغلب الجمعيات تمثل فئة محدودة من المواطنين؛ تجمعهم مهنة واحدة أو هدف واحد مشترك، وتمارس أنشطتها طبقا للأهداف المرسومة في قوانينها الأساسية، إن على المستوى المحلي أو الوطني. وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، الفقرة الأولى سأتناول فيها الجمعيات، بينما أتناول في الفقرة الثانية الأحزاب السياسية.

الفقرة الأولى: الجمعيات

إن الفصل 5 من ظهير الحريات العامة لسنة 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات[5] وضع مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب احترامها عند التصريح بتأسيس أية جمعية، تشترط أن تقدم كل جمعية تصريحًا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية في مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي، الذي يسلم عنه وصلًا مؤقتًا مختومًا ومؤرخًا في الحال.

يجب أن يتضمن التصريح اسم الجمعية وأهدافها، بالإضافة إلى لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية، والجنسية والسن وتاريخ ومكان الولادة، والمهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير، ثم الصفة التي يمثلون بها الجمعية، وصور من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب، إضافة إلى مقر الجمعية، وتضاف إلى التصريح القوانين الأساسية في ثلاثة نظائر، ثم يمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه، ويشهد بصحتها، علما أنه يجب أن يتم الإعلان عن أي تغيير في التسيير أو الإدارة، أو أي تعديل في القوانين الأساسية، وكذلك إنشاء مؤسسات

[5]- ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، جريدة رسمية، عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص.2849.

فرعية أو تابعة أو منفصلة، خلال الشهر التالي وفقًا لنفس الشروط .

ويستفاد من مقتضى الفصل 5 من القانون أعلاه، أن دور السلطة المحلية في هذا المجال يقتصر على تلقي التصريحات أو الإيداعات مقابل تسليم وصل للجهة المعنية، سواء تعلق الأمر بتأسيس الجمعيات، أو في الحالات التي يتم فيها إدخال تعديلات على قوانينها الأساسية، أو إحداث فروع تابعة لها. والهدف من إيداع التصريح لدى السلطة المحلية من قبل الجمعية، لا يعدو أن يكون مجرد إشعار بتأسيسها أو تجديد هياكلها، لنظام دون أن يكون للسلطة المحلية الحق في قبول أو رفض ذلك، لأن القانون أخضع تأسيس التصريح وليس لنظام الترخيص، فالسلطة المحلية ملزمة قانونا بتسليم الوصل المؤقت للجمعيات المؤسسة في إطار قانون الحريات العامة متى تلقت منها تصاريح، ويعتبر امتناع السلطة المحلية عن تسلم التصريح بتأسيس أو تجديد انتخاب مكتب الجمعية وتسليمها الوصل المؤقت بمثابة قرار إداري ضمني بالرفض، غير مرتكز على أساس قانوني، مما يكون معه مشوبا بعيب مخالفة القانون.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 19 ماي 1999[6] بالتأكيد على أن دور السلطة المحلية بشأن تأسيس الجمعيات ينحصر في تسليم وصل الإيداع المنصوص عليه في الفصل 5، ولا يحق لها أن ترفض تسليم هذا الوصل بدعوى خرق أي مقتضى قانوني، وذلك لأن القضاء طبقا للفصل 7 من ظهير تأسيس الجمعيات هو الذي يقرر حل الجمعية، وإعلان حالة البطلان ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية، كما يمكن كذلك بمرسوم وقف الجمعية لمدة معينة أو حلها:

"حيث إن الدعوى تهدف إلى الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرار الصادر عن السيد القائد رئيس مقاطعة أسيل بعمالة مراكش المنارة، الصادر بتاريخ 20 ماي 1998 تحت عدد 842 القاضي برفض طلب الطاعن الرامي إلى إيداع الملف التأسيسي لجمعية المتقاعدين بجهة تانسيفت، وذلك بعلة عدم احترام مقتضيات الفصل الثالث من ظهير 1958/11/15 بشأن التجمعات العمومية من جهة، ولتكوين الجمعية من مختلف فئات المتقاعدين المدنيين والعسكريين من جهة أخرى؛ وحيث إن القرار المطعون فيه برفضه إيداع الملف التأسيسي للجمعية يكون متسما بالتجاوز في استعمال السلطة لمخالفة القانون (ظهير تأسيس الجمعيات) من جهة، ولكونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص من جهة أخرى مما يعرضه بالتالي للإلغاء".

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 02 غشت 2007، اعتبرت أن تأسيس الجمعيات في هذا السياق كعملية تصريحية وتكون مسؤولية السلطة المحلية في هذه الحالة مراجعة

[6]- م. إد، مراكش، حكم عدد 64 بتاريخ 19 ماي 1999، جمعية المتقاعدين بجهة تانسيفت، ضد قائد مقاطعة أسيل عمالة مراكش المنارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30، يناير-فبراير 2000، ص. 135.

وتحقق مما إذا كانت الجمعية قد استوفت الشروط المطلوبة لتقديم التصريح. وإذا امتنعت السلطة المحلية عن تسليم وصل تأسيس الجمعية، فقد يُعتبر هذا القرار غير مشروع ويمكن إلغاؤه لمخالفته للقانون[7]

معللة حكمها بالحيثيات التالية: "حيث يهدف الطعن إلى الحكم بإلغاء قرار قائد قيادة تغجيجت برفض تسليم إيداع التصريح بتجديد مكتب جمعية النخيل للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية تكموت تغجيجت مع ما يترتب عن ذلك قانونا؛ حيث إن تأسيس الجمعيات رهين باستنفاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في ظهير 1-8-376 المؤرخ في 1958/11/15؛ وحيث إنه تبعا للمعطيات أعلاه، تقوم عملية تأسيس الجمعيات على نظام تصريحي، حيث يتمحور دور السلطة في التأكد من أن الجمعية قامت بتحقيق الشروط المطلوبة لتقديم التصريح وحيث إن امتناع المطلوب في الطعن عن تسليم وصل إيداع ملف تأسيس الجمعية الطاعنة ،من شأنه الحيلولة دون تأسيسها بدون مبرر مشروع، مما يجعل القرار الطعين متسما بعيب مخالفة القانون، ويتعين التصريح بإلغائه".

وفي ذات السياق ذهبت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء[8] بتاريخ 12 نوفمبر 2008، إلى أن التصريح بتجديد مكتب الجمعية ينتج عنه مباشرة تسليم الوصل من طرف السلطة المحلية، وأن قرار الامتناع عن تسليم الوصل المذكور، يعتبر قرارا غير مشروع وجب الحكم عليه بالإلغاء. مستندة في حكمها على التعليلات التالية: "وحيث إن الثابت قانونا كون إيداع التصريح لا يعني طلب الإذن بالترخيص بنص المادة المذكورة، بل إحاطة علم السلطة بالتغيرات التي تطرأ على أنشطة الجمعية وهياكلها حتى تضفي عليه صبغة المشروعية والعلنية، ويكسبها الشخصية المعنوية والتعامل مع الغير، وذلك انسجاما مع أحكام المادة الثانية من القانون المذكور التي تنص على أنه يجوز تأسيس الجمعيات بكل حرية وبغير إذن مسبق؛ ومن ثمة فإن تسليم الوصل هو إجراء ملزم للإدارة مقابل التصريح المودع لديها،

تحت طائلة عدم مشروعية القرار القاضي بعدم تسلم طلب تجديد المكتب وتسليم الوصل المنصوص عليه قانونا، يجعل القرار المتخذ في هذا الشأن مشوبا بالشطط في استعمال السلطة، مما يناسب إلغاءه مع ما يترتب عنه قانونا".

[7]- م. إد، أكادير، حكم عدد 84 بتاريخ 02 أغسطس 2007، ملف عدد 2007-004غ، جمعية النخيل للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية تكموت تغجيجت، ضد قائد تغجيجت، منشور بموقع http://www.jurisprudence.ma

[8]- م. إد، الدار البيضاء حكم عدد ...، ملف عدد 2008/4/191غ بتاريخ 12 نوفمبر 2008، الجمعية البحرية بالجديدة، ضد باشا مدينة الجديدة، منشور بالموقع الالكتروني jurisprudencemaroc.com .

الفقرة الثانية: الأحزاب السياسية

أما بالنسبة للأحزاب السياسية، فإن الدستور يضمن حرية تأسيسها في نطاق احترام مقتضياته وكذا التقيد بالقانون، وقد سعى المشرع المغربي سواء من خلال ظهير الحريات العامة لسنة 1958 أو قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04[9] الصادر سنة 2006 وكذا القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى ضبط المشهد الحزبي عبر تحديد وظائف الأحزاب، وفرض شروط وإجراءات شكلية غاية في الصرامة والتعقيد، فبالرجوع إلى ظهير الحريات العامة في فصله 17، نجده قد أكد على أن الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية لا يمكن أن تتأسس بصفة قانونية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث، وبعد تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس يجب أن تستوفي علاوة على ذلك الشروط الآتية:

1. أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛
2. أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛
3. أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛
4. ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛
5. ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية"[10].

وبخصوص القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية فهو يأتي في إطار استكمال بناء دولة الحق والقانون، وتحديث المؤسسات والهيئات السياسية ودمقرطتها، و يهدف إلى تمكين الأحزاب السياسية من إطار تشريعي يعيد للعمل السياسي اعتباره ومصداقيته، لكنه لا ينظر إلى الحزب السياسي على أنه غاية في حد ذاته بقدر ما يعتبره وسيلة لتهيئة مناخ سياسي ملائم. يسعى هذا الإطار لجعل الحزب السياسي أداة لنشر قيم المواطنة وتعزيز الروابط بين الدولة والمواطن، وهو رابط حيوي يسهم في بناء المجتمع وتعزيز الديمقراطية.

[9]- ظهير شريف رقم 1.06.18 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد5397 بتاريخ 21 نحرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص. 466.

[10]- ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، جريدة رسمية، عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص.2850. كما وقع تغييره بمقتضى القانون 75.00 بتاريخ 23 يوليو 2002، جريدة رسمية عدد 5046 بتاريخ 03 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص. 2892.

وقد زاد هذا القانون من تعقيد مسطرة التأسيس وفرض قيودا شكلية وعددية بهدف، إعطاء الجدية اللازمة لعملية تأسيس الأحزاب السياسية ووضع حد لظاهرة ظهور الأحزاب الجديدة في كل دورة انتخابية دون وجود أسس معقولة له. مما يساهم في تمييع العمل السياسي وضرب مصداقية الأحزاب السياسية.

وقد جاء القانون التنظيمي رقم 29.11 ليكرس المزيد من القيود على تأسيس الأحزاب السياسية، فرغم نقله للقواعد القانونية للقانون رقم 36.04 بشكل قد يكون طبق الأصل سواء على مستوى الصياغة أو على مستوى المحتوى، فقد أضاف قواعد جديدة تتجلى في نقل كل السلطات التي كان يتمتع بها وزير الداخلية وأسندها للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وهذا التحول يحمل أكثر من دلالة، الهدف منه النأي برهن التجربة الحزبية بيد وزير الداخلية كشخص، ولكن كمؤسسة دستورية تمارس مهامها في إطار القانون. ورفع من نسبة تمثيل عدد الجهات من النصف إلى الثلثين، كما رفع من نسبة حضور الاجتماع التأسيسي من 500 عضو إلى 1000 عضو.

وشدد كل من القانون رقم 36.04 والقانون التنظيمي رقم 29.11 على احترام مسطرة التأسيس، وأوجبا على المؤسسين التقيد بجميع شروط التأسيس إن على مستوى المرحلة الأولى المتعلقة بالتصريح أو المرحلة الثانية المتعلقة بالاجتماع التأسيسي، كما أوليا الجانب الأمني مكانة خاصة. إذ جاء في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 29.11على أنه يعتبر باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان؛ يعتبر أيضا حسب - نفس المادة- باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة .

ينص أيضا القانون على أن يكون الأعضاء المؤسسون والمسؤولون في حزب سياسي من ذوي الجنسية المغربية، ويجب أن يكونوا بالغين على الأقل 18 عامًا كاملة شمسية، ويجب أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية ويتمتعون بجميع حقوقهم المدنية والسياسي

ومن ناحية الإجراءات الشكلية، فخلافا للمسطرة المتبعة في تأسيس الجمعيات، فإن تأسيس الأحزاب السياسية يتم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم فيها إيداع ملف التأسيس من قبل الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي لدى السلطة المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مختوم ومؤرخ في الحال، على أن يكون الملف مستوفيا لجميع الشروط والإجراءات الشكلية، ومشفوعا بالوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الأحزاب السياسية. علما أن المادة 7 من نفس القانون خولت لوزير الداخلية صلاحية دراسة الملف للتأكد من سلامته ومطابقته لأحكام القانون، ويبقى من حقه الرجوع إلى القضاء للمطالبة برفض التصريح بتأسيس

مجلة القانون و المجتمع
العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول سنة 2024

ردمد : 8152 – 2737
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

الحزب كلما اتضح له أن شروط أو إجراءات التأسيس تمت حيادا عن القانون.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يتم عقد المؤتمر التأسيسي وذلك قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إشعار الأعضاء المؤسسين بمطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام القانون، يشترط أيضًا أن يتم تأسيس الحزب وفقًا لأحكام القانون، ويتم تقديم تصريح يحتوي على شروط وشكليات تأسيس الحزب لدى السلطة المحلية المختصة في الدائرة التي يعقد فيها المؤتمر التأسيسي. يجب أن يتم تقديم هذا التصريح قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي بمدة لا تقل عن 72 ساعة. (المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29.11).

ويتضمن ملف المرحلة الثانية مجموعة من الوثائق عددتها المادة 12 من نفس القانون، الهدف منها إثبات مدى جدية والتزام واحترام الأعضاء المؤسسين للحزب للضوابط التي أرساها القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، وبالرجوع إلى المادة 6 من نفس القانون، يشترط تقديم ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي مكتوب بتصريحات فردية لمئات الأعضاء المؤسسين، لا يقل عددهم عن 300 فرد على الأقل. ويتوجب توزيع أصحاب هذه التصريحات حسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد الجهات في البلاد، وينص القانون على ألا يقل عدد الأعضاء في كل جهة عن 5% من الحد الأدنى للأعضاء المطلوبين قانونًا. بالإضافة إلى ذلك، يُلزم المشرع بحضور مؤتمر يضم 1000 شخص على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند 3 من المادة 6 من القانون التنظيمي، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة، على الأقل، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5% من هذا العدد.

لذلك فإن أية مخالفة لشروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، تفسح المجال للسلطة المكلفة بالداخلية لعرض القضية على أنظار القضاء للفصل في النزاع، وفي بعض الأحيان فإن هذه السلطة تمتنع عن تسليم وصل الإيداع، مما يخلق نزاعا بينها وبين الأعضاء المؤسسين للحزب، تماما كما جاء في حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17 أبريل 2008[11]، في ظل القانون رقم 36.04 الذي بموجبه نصت المادتان 8 و12 على شروط التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية سواء في المرحلة الأولى أو الثانية، هاتان المادتان تطابقهما المادتان 6 و10 من القانون التنظيمي رقم 29.11.

إذ ورد في حيثيات الحكم ما يلي: "وحيث لئن كان تأسيس الأحزاب السياسية يدخل ضمن ممارسة الحريات السياسية، ولا يتوقف على ترخيص مسبق من الإدارة، غير أن المشرع نظم الإجراءات الشكلية لممارسة تلك الحرية، كما نظم حدودها متى كانت متعارضة مع المسار الديمقراطي للمجتمع، وأنه من بين الحدود الشكلية التي ترد على تلك الحرية ما

[11]-م. إد، الرباط، حكم عدد 639 بتاريخ 17 أبريل 2008،وزير الداخلية ضد محمد المرواني وحزب الأمة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 80، ماي- يونيو 2008، ص.235.

تضمنته المادة 8 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية من أنه ": يقوم أعضاء الهيئة المؤسسة لحزب سياسي بتقديم ملف إلى وزارة الداخلية، مقابل استلام وصل مؤرخ ومختوم على الفور"

"وحيث للعلل المفصلة أعلاه، فأمام عدم إثبات واقعة تسلم وزارة الداخلية للملف التأسيسي المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، ولجوء الحزب إلى عقد المؤتمر التأسيسي المنصوص عليه في المادة 12 دون استيفائه لمسطرة التصريح بالتأسيس، مما يكون قد خالف الضوابط الشكلية لتأسيس الأحزاب السياسية، ويبقى معه وزير الداخلية محقا في المطالبة بإبطال ذلك التأسيس، دونما حاجة إلى مناقشة مدى مشروعية انعقاد المؤتمر التأسيسي".

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 12 شتنبر 2012[12]، أكدت أن "ثبوت الخروقات التي شابت وثيقة التصريح بالتأسيس، ومشروع النظام الأساسي للحزب وفق ما ذكر، يجعل ملف التأسيس مخالفا لمقتضيات القانون المشار إليه أعلاه، الشيء الذي يترتب عنه رفض التصريح بتأسيسه دونما حاجة إلى مناقشة باقي الإخلالات المتمسك بها من طرف الإدارة. وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر، يكون الطلب الرامي إلى رفض التصريح بتأسيس حزب الوحدة والحداثة مرتكزا على أساس قانوني، ويتعين الحكم برفض التصريح بتأسيس الحزب المذكور، مع ما يترتب عن ذلك قانونا".

الفرع الثاني: شروط الطعن في القرارات الإدارية: (المتعلقة بر افع الدعوى)

تنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على أنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه"[13]، وعليه تتمثل الشروط المتعلقة برافع الدعوى في الأهلية والصفة والمصلحة، غير أن الفقه قد درج على إدماج شرط الصفة ضمن شرط المصلحة، على أساس أن الشخص الذي يتخذ إجراء قانوني لرفع دعوى هو نفسه الشخص الذي يتأثر بالمصلحة المتعلقة بالقضية أو من ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، لذلك تم تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، تتعلق الأولى بشرط الأهلية، وتهم الثانية شرط الصفة والمصلحة.

الفقرة الأولى: شرط الأهلية

يعتبر شرط الأهلية من الشروط الأساسية للتقاضي عموما، سواء كان رافع الدعوى شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، فعلى الشخص الطبيعي أن يثبت سن الرشد القانوني، وأن يكون عاقلا، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات فإن

[12]- م. إد، الرباط، حكم عدد 3181، ملف رقم 2012/12/33، بتاريخ 12 شتنبر 2012،وزير الداخلية ضد حزب الوحدة والحداثة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 112-113، شتنبر- دجنبر 2013، ص.175.

[13]- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، جريدة رسمية، عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 من رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

إثبات أهليتها يندرج ضمن إثبات تكوينها القانوني المشروع.

كما أنه بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فينبغي التمييز بين الجهة المختصة باتخاذ القرار، وبين الجهة المؤهلة للتمثيل أمام القضاء، وفي هذا السياق عمل المشرع على تحديد الجهات التي تتولى تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء، وذلك من خلال الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية[14] الذي ينص على ما يلي:

" ترفع الدعوى ضد:

1. الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛
2. الخزينة، في شخص الخازن العام؛
3. الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات؛
4. المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛
5. مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها؛
6. مديرية أملاك الدولة، في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة".

غير أنه بالنسبة للجمعيات والأحزاب السياسية، كثيرا ما يثور خلاف بينها وبين السلطة الإدارية حول وقت اكتساب الشخصية القانونية للتقاضي بين رأي يقول باكتساب هذه الشخصية بمجرد اتفاق الأعضاء على التأسيس، ورأي آخر يرى بأن اكتساب الشخصية المعنوية الخاصة يبقى رهينا باستيفاء الشروط المقررة في القوانين المؤطرة للجمعيات والأحزاب السياسية التي تخول لها الحصول على الوصل النهائي الذي يعتبر بمثابة شهادة ميلاد للجمعية أو الحزب.

وقد استقر الاجتهاد القضائي المغربي في معظم أحكامه وقراراته على أن الشخصية القانونية للجمعيات والأحزاب السياسية تتوقف على التصريح بتأسيسها بصفة قانونية، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 22 يوليو 2014[15]، من أنه "طالما لم يتوصل مؤسسو الجمعية بالوصل، ولم يتم قبول تسلم تصريحهم كمنطلق لاحتساب أجل 60 يوما المشار إليه، لذا وبغض النظر عن مشروعية هذا الرفض من عدمها، فإن الجمعية تكون بذلك غير متوفرة على الشخصية القانونية التي تؤهلها

[14]- ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتنفيذ القانون رقم 100.12 المغير والمتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، جريدة رسمية عدد 6156 بتاريخ 19 رجب 1434 (30 ماي 2013)، ص. 4362.

[15]- م. إد، الرباط، حكم عدد 4409 بتاريخ 22 يوليو 2014، ملف عدد 2014/7110/312، جمعية الحرية الآن-لجنة حماية حرية الصحافة والتعبير بالمغرب، ضد والي ولاية الرباط سلا زمور زعير عامل عمالة الرباط، منشور في منشورات مجلة العلوم القانونية، "سلسلة فقه القضاء الإداري"، العدد الثاني، 2015، ص. 309.

للتقاضي بصفتها تلك، في استقلال عن الأعضاء المؤسسين لها، ما دامت هذه الشخصية القانونية لم تكتسب بالحصول على الوصل أو باستصدار أعضائها لحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يلغي قرار رفض تسليم الوصل، ويكون من آثاره اكتساب الجمعية للشخصية القانونية؛ وحيث إنه لما كانت الطاعنة قد بادرت إلى رفع الدعوى في اسم جمعية "الحرية الآن– حرية الصحافة والتعبير" في شخص رئيسها، في استقلال عن الأعضاء المؤسسين لها، وقبل ثبوت اكتسابها الشخصية القانونية التي تؤهلها للتقاضي والترافع أمام المحاكم بهذه الصفة، فإن الطلب على الشكل الذي قدم به حاليا غير مقبول عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية التي جاء فيها "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه"، فضلا عن أن حتمية ترتيب هذا الأثر القانوني يفرضها أيضا أن الطرف المطلوب في الطعن أثار دفعا بهذا المعنى، غير أن الطاعنة لم تبادر إلى استدراك الأمر بتصحيح المسطرة وفق ما تتيحه لها مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فتكون الدعوى الحالية تبعا لما ذكر غير مستوفية لشروط قبولها الشكلية ومآلها عدم القبول".

وفي قرار آخر لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 26 أكتوبر 2015[16]، أوضحت فيه "أن الجمعية لا تصبح مالكة للشخصية القانونية التي تكسبها الأهلية القانونية، وتخولها بالتبعية حق الترافع أمام المحاكم، إلا إذا تم التصريح بتأسيسها بصفة قانونية، مما يعني أن القيد الوارد على الأهلية القانونية للجمعية إنما هو قيد شكلي يحد من حق اللجوء إلى القضاء في إطار الشروط المتعارف عليها للتقاضي ضمن جميع التشريعات بالنسبة لممارسة هذا القيد من طرف الأشخاص الاعتباريين، ولا يمس بجوهر حرية تأسيس الجمعيات الذي يبقى مبدأ مضمونا من خلال عدم اشتراط الحصول على ترخيص بذلك؛ وحيث إن جوهر الخلاف بين الطرفين، ضمن حدود الدفع المثار ابتدائيا، يكمن في تحديد ما إذا كان التصريح بتأسيس المستأنفة قد تم بصفة قانونية تؤدي إلى اكتسابها أهلية التقاضي أم لا؟؛ وحيث إن الأهلية القانونية من الشروط الأساسية للتقاضي وتثيرها المحكمة تلقائيا طبقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية؛ وأن محكمة الدرجة الأولى من خلال انتهائها إلى عدم قبول الطعن من طرف الجمعية تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، والحكم الصادر عنها يبقى بهذه العلل التي تكمل تعليلاته صائبا وواجب التأييد".

الفقرة الثانية: الصفة والمصلحة

المدعي يكتسب صفته من كونه صاحب الحق أو نائباً قانونياً له، وبالتالي فإن الصفة تُثبت للمدعي نفسه في حال كونه صاحب الحق المطلوب. وتُظهر الصفة في تفاصيل الدعوى وتُثبت فور ثبوت سبب الدعوى، سواء من خلال

[16]- م. استئناف، إد، الرباط، ملف عدد 2014/7205/1162 بتاريخ 26 أكتوبر 2015، جمعية الهدى الثقافية للتنمية والتربية، ضد باشا سوق السبت ومن معه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 126-127، يناير-أبريل2016، ص. 376.

تقديم الحجج الموثوقة لحقه، أو من خلال اعتراف المدعى عليه، الذي يمكن أن يعفي المدعي من إثبات الحجج والبينة .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات العربية[17] اشترطت المصلحة المباشرة دون التنصيص على الصفة، لأنه في هذه الحالة لا يمكن التمييز والتفريق بدقة بين ما يعد مصلحة وما يعد صفة، فصفة الادعاء في صاحب الحق نفسها لا تعدو سوى المصلحة الشخصية والمباشرة التي ترمي إلى الحفاظ عليها وحمايتها.

وشرط الصفة يحيل على الإمكانية المتاحة للطاعن من أجل رفع دعواه وإبداء دفاعه فيها، أي أن الصفة هي السند الذي يمكن المدعي من أن يطلب من المحكمة البت في جوهر النزاع من جهة، وتخول لطالب الإلغاء الحق في التقاضي أمام القضاء الإداري خاصة في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، والتأكد عما إذا كان الشخص متمتعا بالحق في التقاضي، ومدى توفر هذه الشكلية فيه، كما يجب البحث عما إذا كانت له مصلحة بجوهر النزاع، ومستندا على أساس قانوني.

وإذا كانت الصفة تختلف عن المصلحة في المنازعات المدنية – ويعتبر كل منهما شرطا قائما بذاته- ولو كان رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع، فإنه في الحالة التي يكون فيها رافع الدعوى هو النائب قانونا أو اتفاقا، فالفرق بين المصلحة والصفة واضح، حيث تتوفر الأولى في الأصل، والثانية في النائب أو الممثل قانونا[18].

إن أهمية شرط الصفة في التقاضي حدت بالمشرع لرفعه إلى درجة قاعدة من قواعد النظام العام، وبالتالي أباح إثارة انعدامه في أية مرحلة من مراحل الدعوى من قبل الأطراف والقاضي تلقائيا، ورتب عنه نتائج مهمة في غير صالح الطاعن، يستوي في ذلك الدولة والأفراد. في هذا الإطار خلصت محكمة الاستئناف بالرباط[19] إلى ما يلي:

"لكن حيث يؤخذ مما عرض ونوقش ابتدائيا أن حزب العمل ممثلا من طرف أمينه العام السيد محمد الإدريسي الذي بادر إلى إجراء مؤتمر للملائمة مع مقتضيات القانون 04-36 بتاريخ 2007/06/17، وأودع ملف الملائمة لدى وزارة الداخلية بتاريخ 2007/06/28 وذلك انطلاقا من تمثيليته للحزب في ضوء ما انتهى إليه الحكم عدد 924 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2001/11/29 في الملف عدد 00/201غ

[17]- تنص المادة 3 من القانون رقم 1968/13 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: " لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع.

[18]- كريم لحرش، القضاء الإداري المغربي- تطور وتنظيم القضاء الإداري المغربي- الدعوى الإدارية في التشريع المغربي، توزيع مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، منشورات سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 16 و17، 2012، ص. 131.

[19]- م. استئناف، إد، الرباط، قرار عدد 3509 بتاريخ 19 شتنبر 2012، ملف عدد405/11/5، حزب العمل ضد وزير الداخلية ومن معه ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 143 نونبر-دجنبر 2018، ص. 495.

المؤيد بموجب القرار عدد 908 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2002/09/19 في الملف الإداري عدد 2002/1/4/701.

وحيث نتيجة لتلك المعطيات، فإن الهياكل الناتجة عن المؤتمر الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2007/08/12 تبقى متعارضة مع ما نتج عن المؤتمر المنعقد بتاريخ 2007/06/17 رغم أن هذه الأخيرة سابقة عنها وأودعت ملفها لدى الإدارة بتاريخ 2007/06/28، مما يجعل الطعن المقدم باسم الحزب في شخص السيد الحسين عامر قد ورد من غير ذي صفة، فضلا عما يقتضيه ذلك من استصدار قرار قضائي للحسم في تمثيلية الحزب، الشيء الذي يبقى معه الطعن الابتدائي غير مقبول، والحكم المستأنف يكون واجب التأييد بهذه العلل".

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/12/30[20]، جاء في حيثياته:

"حيث دفع المدعى عليه بكون الدعوى غير مؤسسة قانونا لانعدام الصفة ولعدم جدية الطعن؛ وحيث إن الجمعيات تؤسس دستوريا بمقتضى التصريح، وتعتبر بصفة قانونية من لحظة تقديم الوصل النهائي أو من مرور مدة شهرين على عدم تسليمه، ويجوز لها حينئذ بقوة القانون أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في أنظمتها طبقا للفصل الخامس من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛ وحيث إنه لا يجوز قانونا المطالبة بإلغاء القرار الإداري بتأسيس الجمعية إلا في إطار دعوى موازية تهدف إلى بطلانها أو حلها أمام القضاء العادي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رفض التمكين من الوصل كقرار إداري تأسيسي لا يقبل الطعن لانعدام المصلحة لصيرورة الجمعية قائمة بالتصريح، ولا يمكن الطعن إلا في الإجراءات اللاحقة للتأسيس كالمنع من مباشرة نشاطها".

المطلب الثاني: منازعات وصل الإيداع

حق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية مكفول بالدستور والقوانين والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي

ورغم المجهودات المبذولة على المستوى التشريعي من أجل إعطاء ضمانات أكثر لحرية ممارسة جمعيات المجتمع المدني والأحزاب لأنشطتها في نطاق الدستور والقانون، فإن بعض السلطات لا تزال تتحفظ في تسليم الوصل (الفرع الأول)، على الرغم من أن سلطتها محدودة في تقدير ملف التصريح بحكم القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحفظات السلطة الإدارية بشأن تسليم وصل الإيداع

لقد ضمن المشرع المغربي من خلال الدستور والقوانين حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب

[20]- م. إد، الرباط، حكم عدد 4764 بتاريخ 30 دجنبر 2013، ملف رقم 2013/7110/443، جمعية السواني مبادرات مواطنة ضد القائدة بالمقاطعة الإدارية الرابعة بالخميسات، منشور بموقع maroc droit.

السياسية، وخول للقضاء وحده حق الحكم ببطلانها لأسباب حددها القانون، إلا أن السلطة الإدارية في كثير من الأحيان تعمل على عرقلة تأسيس هذه الجمعيات والأحزاب لدواع وعلل غالبا ما يطغى عليها الهاجس الأمني، حيث تعمد إلى عدم استلام ملف التأسيس، أو عدم تمكين الأعضاء من وصل الإيداع دون وجه حق. فمشكلة الوصل المؤقت أو النهائي ليست المشكلة الوحيدة التي تعرقل عملية التسجيل، فبحسب المادة 3 من قانون الحريات العامة لسنة 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، تمنع قوانين تأسيس الجمعيات تسجيل أي جمعية تكون وراء تأسيسها غاية أو هدف غير مشروع يتعارض مع القوانين المعمول بها، أو مع الآداب العامة، أو التي قد تهدف إلى المساس بالدين الإسلامي، أو بوحدة التراب الوطني، أو بالنظام الملكي، أو تدعو إلى أي أشكال للتمييز.

هذه المصطلحات الفضفاضة غير المنضبطة من الناحية القانونية والتطبيقية تفتح المجال للتدخل في عمل الجمعية وعرقلة تسجيلها أو حلها على نحو يخالف المعايير الدولية في هذا الصدد، فبحسب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حرية التجمع وحماية حق التنظيم، يجب أن يكون لأي قيد ينص عليه القانون هدف مشروع، ويجب أن يكون القانون المعني دقيقا، ومن الطبيعي توقعه، لاسيما في حالة الأحكام التي تمنح حرية التصرف لسلطات الدولة، وهذا لا ينطبق على هذه المادة التي تفتح المجال لتأويل المعايير المبهمة المنصوص عليها، ومن المرجح أن يؤدي الاعتماد عليها لبطلان تسجيل العديد من الجمعيات القانونية عمليا. نفس الشيء ينطبق على الأحزاب السياسية، فبالرجوع إلى المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، نجدها تنص على انه يعتبر باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان و تعتبر أيضا أن كافة محاولات تأسيس أحزاب سياسية تهدف إلى المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية، أو الترابية للمملكة، باطلة وغير مقبولة. لذا، نجد انه بسبب هذه العوائق التشريعية والمواد القانونية الغير واضحة، فإن ممارسات السلطة الإدارية في بعض الحالات قد تثبط من تمكين الجمعيات والأحزاب السياسية من تقديم طلبات الإيداع.

تُقدمها الجمعية للحصول على الوصل، ولكن من فالقضاء يعترف بحق الإدارة في إجراء الرقابة على الوثائق التي دون أن يفضي ذلك إلى اتخاذ إجراءات فردية كسلطة إدارية عن طريق منع تسليم الوصل، سواء كان ذلك وصلًا مؤقتًا أو نهائيًا ، بالمقابل يحق للإدارة تحريك طلب التصريح ببطلان الجمعية أو حلها أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك وفقًا لمقتضيات الفصل 7 من ظهير تأسيس الجمعيات. ، في نفس المسار اتجهت المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث خولت للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية حق تقديم

طلب للمحكمة الإدارية بالرباط في حالة عدم مطابقة شروط أو إجراءات التأسيس لأحكام القانون. وهو نفس التوجه الذي سارت عليه قبلها المادة 9 من قانون الأحزاب السياسية رقم 36.04 التي أعطت الحق لوزير الداخلية ليطلب من المحكمة الإدارية بالرباط رفض تصريح تأسيس الحزب متى رأى أن شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة للقانون.

غير أن الاجتهاد القضائي دأب على اعتبار أن كل مساس بحق تأسيس الجمعيات أو الأحزاب السياسية المستوفية لشروط التأسيس عملا مخالفا للقانون، وتجاوزا للسلطة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها عدد 148/2008[21]، عندما أكدت أن الإدارة ملزمة بتقديم وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات، الذي يُعتبر مجرد إثبات لإيداع التصريح، ولا يجوز لها حجزه عن الطالبة في حال تقديمها ملفها وفقًا للقانون. وأُشارت إلى أن امتناع السلطات المحلية في مدينة تزنيت عن تسليم الوصل لا يستند إلى أي مبرر واقعي أو قانوني. وبناءً على ذلك، يُعتبر رفض منح الوصل للمطالبة قرارًا يتخطى السلطة الممنوحة ويتعارض مع القانون، ويجب إلغاء هذا القرار .

نفس المحكمة الإدارية في حكم لها عدد 2008/201[22] بتاريخ 23يوليو 2008، أكدت على "أن تأسيس الجمعيات في المغرب يخضع لنظام التصريح وليس الترخيص، والهدف من التصريح بتأسيس الجمعية هو مجرد إخبار للسلطة بذلك دون أن يكون لها الحق في مراقبة مشروعية الجمعية، وكل جمعية تقوم بتقديم التصريح بالتأسيس للسلطات المحلية المختصة، لها الحق في الحصول على وصل يثبت إيداع ملفها لدى هذه السلطة.

وأضافت المحكمة أن "أي قرار إداري صدر مخالفا للقانون يكون معرضا للإلغاء تطبيقا للمادة 20 من قانون 41.90 وبالتالي فإن قرار القائد برفض تسلم ملف التصريح بتأسيس الجمعية الطاعنة غير مشروع ويتعين إلغاؤه مع ما يترتب عن ذلك قانونا".

الفرع الثاني: حدود السلطة الإدارية في تقدير ملف التصريح

إن القانون لم يجعل مسألة الاعتراف بالوجود القانوني للجمعيات والأحزاب السياسية متى احترمت شكليات التأسيس مقرونة بشروط ،سوى تقديم تصريح مستوف لجميع الوثائق المطلوبة قانونا، تسلم عنه الإدارة وصلا مختوما ومؤرخا في الحال، مع الإشارة إلى عدم توافر أي صلاحية قانونية للسلطة الإدارية المختصة إلا

[21]- م. إد، أكادير، حكم عدد 2008/148 بتاريخ 08 أبريل 2008، ملف عدد 2007/043 غ، جمعية أصدقاء الخزانة الوسائطية محمد المختار السوسي، ضد باشا مدينة تزنيت، منشور بموقع maroc droit.

[22]- م. إد، أكادير، حكم عدد 2008/201 بتاريخ 23 يوليو 2008، ملف عدد 2008-074 غ، جمعية، ضد قائد قيادة أولاد محلة دائرة أولاد تايمة بتارودان، مجلة القضاء الإداري، عدد 2، 2013، ص. 265، منشور كذلك بمجلة الحقوق المغربية، عدد 13، مايو-ديسمبر2012،ص. 196.

للتحقق من استيفاء الجمعية أو الحزب لجميع الشروط المتعلقة بتقديم التصريح وإن بدت لها أية مخالفة تتعلق بشروط التأسيس فقد منحها المشرع اللجوء إلى القضاء للفصل في القضية.

فلماذا إذن تعرقل السلطة الإدارية تمكين الجمعيات و الأحزاب السياسية من الوصل ؟ وتحشر نفسها في أمور تعود للقضاء وحده للحسم فيها ؟ هل هذا الاعتراض على تسليم الوصل مبني على أسس وحجج واقعية؟ أم أنه خلل تشريعي وغموض في من له الولاية على تقدير مشروعية التصريح ؟ لقد تكفل الاجتهاد القضائي بالإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الأحكام والقرارات التي أصدرها في هذا الشأن، وهكذا ورد في حيثيات قرار المجلس الأعلى عدد 802 بتاريخ 25 يوليو 2008[23] ما يلي: "وحيث عللت الإدارة القرار المطعون فيه بوجود نزاع رائج أمام القضاء بين الأمين العام السابق والأمين العام الجديد الطاعن الذي أفرزه المؤتمر الاستثنائي للحزب المذكور، والذي يطلب الطاعن المذكور تسليم وصل عن الوثائق والمستندات والمقررات المودعة لدى الإدارة بشأنه ؛ وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن تسليم الوصل هو إجراء ملزم للإدارة مقابل التصريح المودع عليها ما دامت أنها لا تنفي واقعة التصريح بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من ظهير الحريات العامة، ذلك أن الإدارة لا تملك إزاء التصريح المذكور أية صلاحيات تقديرية ما دام الوصل المذكور لا يعدو أن يكون إشهادا بحصول التصريح أو الإيداع؛ وحيث قدر المجلس الأعلى من كل ما سبق أن تعليلات الحكم المستأنف في خصوص رفض الطلب لا ترتكز على أساس، لأن امتناع الإدارة عن تسليم الوصل لا يستند على أي مبرر واقعي أو قانوني، مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة".

وفي حكم للمحكمة الإدارية بالرباط[24] بتاريخ 28 أبريل 2011،. خلصت إلى أن دور السلطة الإدارية المحلية يتمثل في تلقي التصريح بتأسيس الجمعيات وتسليم الوصل المؤقت فورًا، ثم إحالة نسخة من التصريح إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية لإبداء رأيها قبل التحول إلى مرحلة تسليم الوصل النهائي بعد مرور 60 يومًا على الإيداع الأول. ونتيجة لهذا، فإن الرقابة التي تقوم بها الإدارة على التصريحات المذكورة لا تبرر أي إجراءات فردية كسلطة إدارية من خلال منع تسليم الو صلين المذكورين. بدلاً من ذلك، يجب على الإدارة توفير حق الجمعيات في الحصول على الوصلين. وفي حال ثبوت عدم اكتمال الشروط أو التزامات التصريح، يمكن للإدارة تحريك طلب لإبداء بطلان الجمعية أو حلها أمام الجهة القضائية المختصة.

على هذا النحو سارت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في قرار لها بتاريخ 25 ماي

[23]- م. الأعلى، غ. إد، قرار عدد 802 بتاريخ 25 يوليو 2002،حزب الوسط الاجتماعي ضد وزير الداخلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 47، نونبر- دجنبر 2002، ص. 153.

[24]- م. إد، الرباط، حكم عدد 1640 بتاريخ 28 أبريل 2011، جمعية المحامين الشباب بتطوان، ضد باشا تطوان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، نونبر-دجنبر 2011، ص. 290.

2008[25]، أكدت فيه على أن "المبدأ القانوني في تجديد مكتب الجمعيات كما في تأسيسها يرتكز فقط على التصريح أو الإيداع المسبق للوثائق المطلوبة لدى الجهة الإدارية المختصة، دون إخضاع ذلك لأي إجراء أو تدخل مسبق من طرف السلطة الإدارية، إذ أن المسطرة الإدارية في هذه المرحلة لا يجوز أن تشكل عرقلة أمامها، بل يجب أن تتسم بالسرعة والبساطة، وألا تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، مع الإشارة إلى أن هذا التصريح أو الإيداع لا يمكن اعتباره بمثابة طلب إذن أو ترخيص من الجهة الإدارية المعنية، علما بأن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 5 من الظهير المذكور توجب على السلطة الإدارية المقدم إليها التصريح أن تسلم عنه في الحال وصلا مختوما ومؤرخا؛ وحيث إنه وطبقا لمقتضيات الفصل 7 من الظهير رقم 1.58.37 المؤرخ في 1958/11/15 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، فإن القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة في طلب التصريح ببطلان الجمعية أو حلها، وباتخاذ كل الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضائها بطلب من أي شخص معني أو بمبادرة من النيابة العامة ؛ وحيث إنه وتبعا لكل ما سبق، يكون الحكم المطعون فيه حينما قضى برفض إلغاء القرار المطعون فيه، لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يتعين معه التصريح بإلغائه، وبعد التصدي إلغاء القرار المطعون فيه".

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية بالرباط[26] بتاريخ 21 مارس 2013 ، أشارت فيه إلى أن "رفض تسلم ملف الجمعية، وتسليم الوصل المؤقت حسب الثابت من محضر المفوض القضائي رغم توافر الملف على سائر الوثائق المتطلبة قانونا، يشكل مخالفة دستورية لحرية تأسيس الجمعيات وللنظام التصريحي وليس الترخيصي الذي تقوم عليه، والذي لا يمنح للإدارة أية صلاحية تقديرية بشأن التصريح، مما يجعل القرار الإداري المطعون فيه يشكل اعتداء على صلاحية السلطة القضائية باعتبارها الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا توقيف الجمعية أو حلها، وينزل منزلة الاعتداء المادي على حق تأسيس الجمعيات بشكل يجرده من المشروعية ويجعله مشوبا بعيبي مخالفة القانون وعدم الاختصاص وحليفه الإلغاء".

خاتمة

لقد حظيت حقوق الإنسان والحريات العامة بصفة عامة باهتمام كبير من قبل الدول الديمقراطية، وكرستها في دساتيرها حتى تمنحها قيمة دستورية وضمانة قانونية، لكن بالقدر الذي سمحت فيه بممارسة هذه الحريات فقد وضعت

مهمة حلها باعتباره سلطة قضائية مستقلة، وحدد الشروط والإجراءات الشكلية للتأسيس، وشروط الطعن في القرارات الإدارية، وكذا

[25]- م. استئناف، إد، مراكش، قرار عدد 236 بتاريخ 25 مايو 2008، جمعية آباء وأولياء تلاميذ الثانوية الإعدادية ابن العربي الحاتمي ضد عامل إقليم ورزازات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 103، مارس-أبريل 2012، ص. 178.

[26]- م. إد، الرباط، ملف عدد 2012/5/501 بتاريخ 21 مارس 2013، جمعية مرصد زعير للتنمية والحكامة، ضد وزير الداخلية، منشور بموقع maroc droit.

ردمد : 8152 – 2737
معهد الدراسات الاجتماعية و الاعلامية

الجهات التي يحق لها طلب إبطال التأسيس. وحتى يعطي المشرع المغربي قيمة أكبر للحريات العامة فقد تم تغيير وتتميم هذا القانون في عدة مناسبات سنة 1973 و2002 و2005 ثم 2009، بالإضافة إلى إخراج قانون مستقل بالأحزاب السياسية سنة 2006، هذا القانون الذي جاء بشروط جديدة وأكثر تعقيدا، الهدف منها إعطاء الجدية اللازمة لتأسيس الأحزاب السياسية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد جاء القانون التنظيمي 29.11 ليرتقي بالأحزاب السياسية إلى مؤسسة دستورية، ويزيد من القيود المفروضة على تأسيسها بما يجعل منها أحزابا جادة. غير أن الإدارة قد تلجأ إلى الشطط في استعمال السلطة بمناسبة فحصها لملف التأسيس، فهذه الممارسة الإدارية ينتج عنها نزاع يتعلق إما بمسطرة التأسيس أو بطلب الإبطال، ويكون القضاء الإداري هو الفيصل في مثل هذه النزاعات.

يستنتج من خلال الأحكام المذكورة أن رفض تسليم وصل إيداع ملف من طرف السلطات الإدارية لاينبني على أي أساس قانوني قيودا عليها بما يضمن الحفاظ على النظام العام وحمايته من كل تهديد، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الالتزام في المادة 29 التي نصت على أنه على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل؛ و انه لايخضع في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون.

وقد كرس المغرب هذا المنحى بعد الاستقلال في أول قانون له بهم الحريات العامة سنة 1958، وأجاز تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية بكل حرية ودون سابق إذن شريطة الالتزام بالقانون، وكفل للقضاء ، كما نلاحظ أن القضاء المغربي في جل أحكامه تطرق إلى تفسير مفهوم التصريح الذي يخالف تماما مفهوم الترخيص من اجل إلغاء قرارات الادارة ووصف السلطة التي تتمتع بها الإدارة في مجال تسليم وصل إيداع الملف بكونها سلطة مقيدة وليست تقديرية ، وبالتالي لم يبقى لنا إلا أن نستشف أن التبرير الوحيد لتصرفات الإدارة هو هاجس امني ونابع ايضا من غموض في النصوص القانونية نفسهاخاصة ان المادة المادة 3 من قانون الحريات العامة لسنة 1958 و المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية اللتان تتضمنان مصطلحات فضفاضة تنم عن عدم الوضوح و الضبابية في التفسير .

المراجع

أولا:الكتب

صالح جواد الكاظم، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد ،1991 .

كريم لحرش، القضاء الإداري المغربي- تطور وتنظيم القضاء الإداري المغربي- الدعوى الإدارية في التشريع المغربي، توزيع مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، منشورات سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 16 و17، 2012.

موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، مطبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة،2011.

ثانيا: ا لمقالات

مصطفى كاك، "المجتمع المدني والمناقشة السياسية"، مجلة نوافذ، عدد 65، يونيو 2018.

ثالثا- الظها ئر

ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، جريدة رسمية، عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص.2849-

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، جريدة رسمية، عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 من رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. 3- ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، جريدة رسمية، عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص.2850. كما وقع تغييره بمقتضى القانون 75.00 بتاريخ 23 يوليو 2002، جريدة رسمية عدد 5046 بتاريخ 03 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص. 2892.

ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 5989 بتاريخ 26 ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص.8172.

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتنفيذ القانون رقم 100.12 المغير والمتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، جريدة رسمية عدد 6156 بتاريخ 19 رجب 1434 (30 ماي 2013)، ص. 4362

المجلس الاعلى

م. الأعلى، غ. إد، قرار عدد 802 بتاريخ 25 يوليو 2002،حزب الوسط الاجتماعي ضد وزير الداخلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 47، نونبر- دجنبر 2002، ص. 153.

محاكم الاستئناف الإدارية

م استئناف، إد، مراكش، قرار عدد 236 بتاريخ 25 مايو 2008، جمعية آباء وأولياء تلاميذ الثانوية الإعدادية ابن العربي الحاتمي ضد عامل إقليم ورزازات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 103، مارس-أبريل 2012، ص. 178.

م. استئناف، إد، الرباط، قرار عدد 3509 بتاريخ 19 شتنبر 2012، ملف عدد405/11/5، حزب العمل ضد وزير الداخلية ومن معه ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الأنظمة عدد 143 نونبر-دجنبر 2018، ص. 495

المحاكم الإدارية

م. إد، الدار البيضاء حكم عدد ...، ملف عدد 2008/4/191غ بتاريخ 12 نوفمبر 2008، الجمعية البحرية بالجديدة، ضد باشا مدينة الجديدة، منشور بالموقع الالكتروني

jurisprudencemaroc.com

م. إد، أكادير، حكم عدد 2008/148 بتاريخ 08 أبريل 2008، ملف عدد 2007/043 غ، جمعية أصدقاء الخزانة الوسائطية محمد المختار السوسي، ضد باشا مدينة تزنيت، منشور بموقع maroc droit.

م إد، أكادير، حكم عدد 2008/201 بتاريخ 23 يوليو 2008، ملف عدد 2008-074 غ، جمعية، ضد قائد قيادة أولاد محلة دائرة أولاد تايمة بتارودان، مجلة القضاء الإداري، عدد 2، 2013، ص. 265، منشور كذلك بمجلة الحقوق المغربية، عدد 13، مايو-ديسمبر2012،ص. 196.

إد، الرباط، حكم عدد 1640 بتاريخ 28 أبريل 2011، جمعية المحامين الشباب بتطوان، ضد باشا تطوان، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، نونبر-دجنبر 2011، ص. 290

م. إد، الرباط، ملف عدد 2012/5/501 بتاريخ 21 مارس 2013، جمعية مرصد زعير للتنمية والحكامة، ضد وزير الداخلية، منشور بموقع maroc droit

م. إد، الرباط، حكم عدد 4764 بتاريخ 30 دجنبر 2013، ملف رقم 2013/7110/443، جمعية السواني مبادرات مواطنة ضد القائدة بالمقاطعة الإدارية الرابعة بالخميسات، منشور بموقع maroc droit